استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

الدكتور جلول شيتور
أستاذ محاضر صنف "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

استقر الفقه الدستوري على اعتبار القضاء سلطة قائمة بذاتها كبقية السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، وهي الحقيقة التي تبنتها جل الأنظمة السياسية في دساتيرها بعدما كانت تنكر على القضاء صفة السلطة، وتعتبره مجرد وظيفة تمهيدا لإهدار استقلاله وتجريده من أهم خصائصه، وهي خصوصيته كسلطة تقف على قدم المساواة مع السلطتين الأخريين حسب ما يقتضيه مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيعها.

والجزائر بعدما كانت تعتبر القضاء مجرد وظيفة أصبحت تعتبره حاليا سلطة مستقلة مابين السلطات الثلاث في الدولة، والتي تقوم على أساس الفصل بين السلطات وهو ما نصت عليه صراحة المادة 138 من التعديل الدستوري سنة 1996.

إن استقلالية السلطة القضائية هي القضية التي شغلت كثيرا، ومنذ زمن بعيد أهل الفكر ورجال القانون والسياسة والاجتماع وأسرة القضاء، وأصبح استقلال السلطة القضائية جزء من الضمير الإنساني ومؤشر على أن الدولة تسير على أساس ديمقراطي، وعليه أصبحت الدول تعمل على ضرورة تحقيق هذه الاستقلالية لأداء رسالة العدل بين الناس وضمان لتحقيق الحقوق والحريات وحماية المواطن من تعسف السلطات العامة، وهذا كله يعد أساس نمو وتطور واستقرار وتحقيق السلم والأمن والطمأنينة في المجتمع.

إن استقلالية القضاء تظهر من خلال عنصرين أساسين هما:

- الاستقلال العضوي
- الاستقلال الوظيفي

و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

المبحث الأول: **الاستقلال العضوي للقضاة:**

هذه الاستقلالية لا تتحقق إلا إذا كان تعيين القضاة تهتم به جهة مختصة لها دراية واطلاع عميق، وتجربة في الميدان، وعلى هذا الأساس جاء الدستور الجزائري في المادة 155، حيث نصت على إحداث مجلس أعلى للقضاء يهتم بتعيين القضاة،إقالتهم وتأديبهم لتفادي إخضاعهم لسلطة أخرى،وتتجلى استقلالية القضاء في الجزائر في النقاط التالية:

المطلب الأول: وجود مجلس أعلى للقضاء:

المجلس الأعلى عند تأسيسه بعد الاستقلال وبعد صدور دستور 1963 الذي نص على إنشاءه، حيث كان يدخل في تشكيلته البشرية أشخاص لا تربطهم بالعمل القضائي أية علاقة، وهذا ما كان يعكس انعدام الفصل بين السلطات، وبالتالي انعدام وجود سلطة قضائية قائمة بحد ذاتها وإنما كان ينظر إليها على أساس أنها مجرد وظيفة.

ولكن بعد التغيرات الجذرية التي طرأت على كل الميادين وعبر سنوات من استقلال الجزائر انعكس ذلك على المؤسسات والسلطات الدستورية للدولة، وهذا ما تجلى بشكل جلي في دستور 1989 وتأكد الأمر في التعديل الدستوري لسنة 1996، وتعزز الأمر بعد التغيرات الكبيرة التي طرأت على المجلس الأعلى للقضاء الذي يترأسه رئيس الجمهورية[1] كما نصت على ذلك المادة 03 من القانون العضوي 12/04[2]، والملاحظ أن تشكيلة المجلس أصبحت من ذوي الاختصاص والخبرة،حيث يتكون من وزير العدل (نائبا للرئيس) والرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا، عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم منهم قاضيان من المحكمة العليا، احدهما قاض للحكم والآخر من النيابة العامة، قاضيين من مجلس الدولة، قاضيين من مجالس القضائية، قاضيين من الجهات القضائية الإدارية، قاضيين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي،كما يختار رئيس الجمهورية ستة شخصيات بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء،كما يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل في أعمال المجلس ولكنه لا يشارك في مداولاته،نلاحظ أن هذا الجهاز طرأ عليه تغيير جوهري بعدما كان في ظل دستور1989 ومن خلال القانون العضوي 21/89 [3] ينص على أن يكون من بين أعضاء المجلس ممثلي الحزب والمجالس المنتخبة أو كما كان مقترحا على مستوى المجلس الشعبي الوطني على أن يضم المجلس في تشكيله أعضاء من البرلمان بصفتهم أنهم همزة وصل بين هذا الجهاز والمواطن وإلى غير ذلك، إلا أن الاقتراح لم يجد صدى لدى صياغة القانون العضوي12/04 الذي من خلاله جعل أهل الاختصاص والخبرة هم حجر أساس هذا الجهاز مما يدعم بشكل كبير ويساهم على نطاق واسع في استقلالية السلطة القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء يدعم من استقلاليته ويظهر ذلك فيما يلي:

- أن المجلس الأعلى يعتبر جهة تأديبية الوحيدة الذي يمكنه أن يصدر عقوبات تأديبية تجاه القضاة،إضافة إلى الحق المخول لوزير العدل ورؤساء الجهات القضائية في توجيه إنذار للقاضي، وهذا يعد ضمانة إضافية لاستقلالية هذا الجهاز.

- كما يشارك المجلس الأعلى للقضاء في إدارة المسار المهني للقضاة، حيث يقوم بدراسة ملفات ترشحهم في سلك القضاء،كما يقوم بدراسة اقتراحات وطلبات نقلهم وترقيتهم، والفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل، كما يقوم المجلس بالتداول حول موضوع طالب الاستقالة والتسريح بسبب إهمال المنصب، أو تعيين قاضي في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه إذا ثبت عجزه المهني لكن دون ارتكابه لخطأ مهني، كما يدرس طلبات تمديد مدة الخدمة بعد سن التقاعد، كما يفصل في تظلمات القضاة جراء تضررهم من حرمانهم من حقوقهم[4].

- كما يعد ويصادق على مداولة واجبة التنفيذ حول أخلاقيات مهنة القضاة[5].

- يستشار في الطلبات والإجراءات الخاصة بالعفو، والمسائل الخاصة بالتنظيم القضائي كما يستشار في وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة تكوينهم[6]. نلاحظ مما سبق أن مهام المجلس الأعلى للقضاء يعد دعما قويا لاستقلالية جهاز القضاء، لأن هو أدرى بالتنظيم الإداري والمسار المهني للقاضي.

المطلب الثاني: التكفل التام بالقاضي

الجزائر حاولت أن تضع القاضي في وضعية مريحة حتى تضمن من خلالها المردود والعمل الجاد من طرفه وبالتالي تضمن استقلاليته عن كل القيود التي يمكن أن تأثر في أدائه المهني، وهذا التكفل يبدأ من البداية بمعنى من التعيين إلى غاية التقاعد مرورا بالتكفل التام بحياته المهنية من كل جوانبها والاجتماعية. فالبداية تكون باختيار القضاة عن طريق مسابقة تفتح بقرار من وزير العدل حافظ الأختام الذي يترشح فيها الأشخاص الحاملين لشهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها، ويكونوا قد التحقوا بالمدرسة العليا للقضاء وتحصلوا منها على شهادة في الاختصاص[7]، كما يمكن أن يعين القضاة

بصفة مباشرة بالنسبة للأشخاص الحاملين لشهادة الدكتوراه وبدرجة أستاذ تعليم عالي في الحقوق أو العلوم الاقتصادية والمالية أو التجارية مارسوا عملهم هذا لمدة عشر سنوات بصفة فعلية، وهذه المدة تشترط كذلك في المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة[8].

في ظل القانون التنظيمي 153/64 والامر27/69[9]، كان يعين القاضي ويخضع للإرادة المنفردة للسلطة التنفيذية، وكان دور المجلس الأعلى للقضاء استشاري بحث، وهذا ما يحد من درجة استقلالية هذا الجهاز القضائي، ولكن منذ 1989 أصبح تعيين القاضي يخضع لمداولة المجلس الأعلى للقضاء قبل أن يعرض وزير العدل على رئيس الجمهورية تعيين القضاة[10].

ولما صدر المرسوم 05/92 جاء بقواعد جديدة تخالف ما كان عليه الوضع سابقا حيث أصبح تعيين كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام للمحكمة العليا، رئيس المجلس القضائي، النائب العام لدى المجلس القضائي، رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبذلك يكون المجلس الأعلى للقضاء قد استبعد من هذه المهمة[11].

وعند صدور القانون العضوي 11/04 لم يتبع طريقة واحدة في تعيين القضاة، إذ اختلفت باختلاف الدرجات القضائية، حيث يشترط حينا مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويكتفي تارة أخرى باستشارته فقط، ولا يرجع إليه إطلاقا في حين آخر، وهذا الأمر الذي جعل مسالة تعيين القضاة محل نقد شديد من قبل المهتمين بالموضوع، فيما يرى بعضهم أن ذلك يمس باستقلالية القضاء، ويتنافى مع المبدأ الدستوري ((القاضي لا يخضع إلا للقانون))، ومما يزيد من ضمان استقلالية الجهاز القضائي أن تكون التركيبة البشرية تتمتع بالحصانة التي تجعلها بعيدة عن كل الضغوطات الداخلية والخارجية، فهم يتمتعون بحرية إصدار الأحكام التي يرونها مناسبة في القضايا المطروحة أمامهم دون الخوف من العزل، حيث لا يجوز إبعاد القاضي عن منصبه بأي شكل من الأشكال سواء بالفصل، أو الوقف عن العمل، أو النقل أو الإحالة على التقاعد، ولضمان استقلالية القاضي في منصبه حدد الدستور والقانون الحالات التي يمكن أن يتعرض فيها القاضي للعزل،و قبل ذلك حدد الإجراءات والجهة التي تقوم به...إلخ[12]

المطلب الثالث: تحسين الوضع الاجتماعي للقضاة:

وفي هذا الإطار يجب الأخذ بعين الاعتبار عدة جوانب في الموضوع منها: توفير الحياة الكريمة للقاضي وخاصة أن وظيفته ذات طبيعة خاصة تحتم عليه التفرغ الكامل، وتلزمه بألا يجمع إلى جانب وظيفته عملا آخر يدر عليه ربحا[13].

و لتوفر هذا الجانب يجب مراعاة مايلي:

-عمل المشرع الجزائري على تحسين أجور القضاة من خلال المرسوم الرئاسي 02/325 المعدل والمتمم للمسوم التنفيذي 75/90[14]، المحدد لمرتباتهم،حيث كان لهذا المرسوم جانب ايجابي جدا في تحديد أجور القضاة،بالإضافة إلى ذلك منحت تعويضات متنوعة وذات نسب جد مهمة[15].

- كما حرص المشرع أن يضمن للقاضي معاشا بعد التقاعد يضمن له مركز اجتماعي جيد، بحيث يستفيد القضاة من نظام التقاعد مماثل لتقاعد الإطارات السامية للدولة[16] بعدما كان الأمر مقتصرا على الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام لدى المحكمة العليا.

ويستفيد القاضي من منحة التقاعد مساوية لمرتبته الصافي الذي كان يتقاضاه خلال فترة عمله، بما فيها المنح والتعويضات[17]، ومما يزيد من ضمانة استقلالية القضاة ومن خلالهم الجهاز الذي ينتمون إليه حيث ضمن المشرع لهم بأن مبالغ المعاشات تتطور تبعا لنفس الشروط التي تتطور فيها مرتبة القضاة العاملين المماثلين للقاضي المتقاعد.

- فيما سبق كان القاضي يتكفل بنفسه للحصول على مسكن سواء عن طريق الهيئات المحلية كالبلدية والولاية، أو دواوين الترقية والتسيير العقاري، أو عن طريق الخواص، وهذا الأمر من شأنه

المساس باستقلاليته، ويزداد الأمر تعقيدا إذا علمنا أن القاضي كان ملزما بالإقامة بمكان عمله[18]، ولكن الوضعية تغيرت تماما بصدور القانون11/04 وخاصة المادة 20 منه التي تنص على أن القاضي يلزم بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه،و أن الدولة تتكفل بتوفير سكن وظيفي له يكون ملائما لأداء مهامه، وإذا لم توفر له الدولة ذلك فهي ملزمة بدفع الإيجار له إلى غاية توفيرها له للسكن.

المبحث الثاني: الاستقلال الوظيفي للقضاة:

العدل ميزانه القضاء، وسلامة هذا الميزان توجب إبعاد القاضي عن التأثيرات الخارجية التي تمس مصالحه ومشاعره الشخصية، وان كان مبدأ استقلال القضاء عموما يحرص على ذلك، فان ضمانة سلامة ميزان العدل لا يتحقق ما لم يكن القاضي بعيدا عن الخضوع للهوى الشخصي أو أسير مصالحه الشخصية[19] وعليه على القاضي ما يلي:

المطلب الأول: حظر ممارسة الأعمال غير القضائية

يمنع على القاضي من ممارسته الأعمال غير قضائية سواء تدر عليه نفعا ماديا أو معنويا منها:

- يمنع على القضاة الانتماء إلى أي تشكيلة سياسية أو ممارسة أي نشاط ذو طابع سياسي[20] لأن هذا العمل من شانه أن يخضع لميولاتهم السياسية ولقادتهم، وفي المقابل لا يمنعون من أداء واجبهم الانتخابي، وذلك عن طريق التصويت في كل الاستحقاقات السياسية.

- كما يمنع القضاة من أداء أي وظيفة سواء كانت ذو طبيعة عامة أو خاصة، كما يمنعون من الامتلاك في مؤسسة بنفسهم وبواسطة غيرفي مصالح يمكنها أن تمس باستقلاليتهم[21].

- كما لا يعين القضاة في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق لهم أن اشتغلوا فيهما كموظفين في القطاع العام أو الخاص إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل[22].

المطلب الثاني: حماية القاضي من تأثير الرأي العام:

لقد حرص المشرع الجزائري على عدم إثارة أي تدخل من طرف وسائل الإعلام من شانه التأثير على القاضي في أي موضوع ينظر فيه، أو في أي مرحلة من مراحل التقاضي ففي مرحلة التحقيق يمنع إفشاء أو نشر معلومات من شأنها المساس بسرية التحقيق والبحث القضائي[23]، أما خلال نظر الدعوى فقد جرم المشرع كل فعل أو قول أو كتابة علنية يكون الغرض منها التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة، وبعد صدور الأحكام منع المشرع من النشر العمدي الذي يمس بسمعة وكرامة وهيبة القضاء الذي يشكل جريمة صحفية[24]، وفي كل هذه المراحل يجب الأخذ بعين الاعتبار بين ما سبق ذكره والتعليق على القرارات القضائية التي يكون أساسها الموضوعية.

إن السلطة القضائية رغم وجود نية فعلية لجعل استقلالها ميداني وحقيقي فان هذه الحقيقية تعكرها عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

- إن المجلس الأعلى للقضاء باعتباره الهيئة المكلفة بإدارة المسار المهني للقضاة، فإنها مازالت تتضمن في تشكيلتها أعضاء منتمين أو معنيين من طرف السلطة التنفيذية وهم من خارج السلك القضائي مما يهدد استقلالية القضاء، وخاصة إذا كان لهم وزن خاص على مستوى هذا الجهاز سواء بتأثير على قراراته بصفة مباشرة أو غير مباشرة،وعليه يجب أن يعاد النظر في تشكيلة هذا الجهاز كي تكون أغلبية أعضائه من سلك القضاء،لأنهم أدرى بمشاكلهم وكيفية حلها ومتابعة المسار المهني،المالي،الاجتماعي والإداري للقضاة بكل موضوعية.

- كما نلاحظ ضعف الحصانات الممنوحة للقضاة ضد العزل بالنظر إلى مرونة النصوص القانونية المحددة للحالات التي يجب العزل فيها،كواجب التحفظ والذي يعد هاجسا كبيرا للقضاة،وعليه يجب تحديد بصفة دقيقة الحالات التي يمكن تطبيق عليها العزل والتي تفرض عليها إجراءات تأديبية.

- رغم الزيادات المعتبرة في الأجور إلا أنها تبقى محدودة مقارنة ما هو معمولا به لدى الدول المجاورة ولنا،لأن نوعية الأجور تسمح بضمان استقلالية القاضي،ويجب أن تتلاءم مع مهنته.

الهوامش:

(1) المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 1996.
(2) القانون العفوي 12/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء الجريدة الرسمية رقم 57.
(3) المواد من 18 إلى 20 من القانون العضوي 12/04.
(4) المواد83،78،33، 85، 86،87من القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في 09/06 /2004المتضمن القانون الأساسي للقضاة.
(5) المادة34 من القانون العضوي 12/04.
(6) المادة 35 من القانون العضوي 12/04.
(7) المادة63 من القانون العضوي 11/04.
(8) المادة 41 من القانون العضوي 11/04.
(9) القانون 64/ 153 المؤرخ في 1964/06/12 المتضمن قانون المجلس الأعلى للقضاء، والأمر 27/96 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
(10) المادة3 من القانون 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.
(11) المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في 1992/10/24 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
(12) المادة 61 من القانون العضوي 11/04.
(13) المادة 17 من القانون العضوي11/04.
(14) المرسوم التنفيذي 75/90 في 1990/02/27 المحدد لكيفية سير مهنة القضاة وتحديد كيفية منح مرتباتهم.
(15) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 75/90.
(16) المادة10 من المرسوم 617/83 المؤرخ في 1983/10/31 المتعلق بمعاشات وتقاعد الإطارات السامية في الدولة.
(17) المادة 05من المرسوم 267/05 المؤرخ في 2005/07/25 الذي يحدد شروط وكيفية تقاعد القضاة.
(18) المادة 12 من الأمر 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الأساسي للقضاة والمادة 14 من القانون رقم 21/89.
(19) فتحي سرور: استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الخمسون 1980، دار الهنا للطباعة ص 134.
(20) المادة 14 من القانون العضوي 11/04.
(21) المادة 18 من القانون العضوي 11/04.
(22) المادة 21 من القانون العضوي 11/04.
(23) المواد36،90،96من القانون 07/90 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام.
(14) المادة 147 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون العقوبات.